دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (23)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٦ جمادى الأخرة 1443هـ
الموافق: ١٩ يناير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يرجى جدولة أعمال الجلسة القادمة
رئيس لجنة شؤون الشهداء والحماية والإسكان

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ١٦ جمادى الأخرة 1443هـ
الموافق: ١٩ يناير 2022 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

الاقتراح بقانون في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د. حمد أحمد روح الدين (عين وزيراً).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2021/3/22**، وذلك لدراسته وتقديم تقريرها بشأنه إلى مجلس الأمة.

وقد سقطت صفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بعد تعيين السيد / د. حمد أحمد روح الدين وزيراً.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ **2021/12/20**، والثاني بتاريخ **2022/1/10**.

موضوع الاقتراح بقانون:

جاءت المادة الأولى بتعريف للمصطلحات التي وردت في الاقتراح بقانون، وقضت المادة الثانية بأن لا تقل نسبة الكادر الوطني من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة عن (40%) خلال السنة الأولى من تاريخ تنفيذ القانون و(60%) خلال الخمس سنوات من ذلك التاريخ، وأن يصدر مجلس الجامعات الخاصة قراراً بسلم الرواتب والبدلات والمكافآت ورسوم التأمين الصحي وتعليم الأبناء وبدل السكن والتذاكر السنوية المقررة لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة وتحديد مكافآت من يستعان بخدماتهم من خارجها على أن يراعى في ذلك مساواتهم مع نظرائهم في الجامعات والكليات الجامعية الحكومية، وقضت المادة الثالثة بحق أعضاء هيئة التدريس في العمل في المكاتب الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي في الخارج والاستعانة بخدماتهم في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والانتداب في مختلف جهات الدولة، والحق في إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة براتب كامل، وقضت كل من المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بعدم جواز إيقاع عقوبة تأديبية على أي من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة دون تحقيق من قبل لجنة ثلاثية مشكلة من رئيس المؤسسة الأكاديمية فضلاً عن عدم جواز إيقاع عقوبة الفصل إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات الخاصة، على أن تسري على القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية وبالشؤون الوظيفية القواعد المقررة بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن إجراءات تقديم التظلم والبت فيها، وتخضع القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية أو بالشؤون الوظيفية لرقابة الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية المنشأة بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه، كما قضت المادة الثامنة بإخضاع

جميع عقود أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة لأحكام هذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ونصت المادة التاسعة بأن تقوم إدارة المؤسسات الأكاديمية على مبدأ الفصل بين ملاك رأس المال وأقاربهم من الدرجة الأولى وبين من يتولى إدارتها منعاً لتضارب المصالح.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى العناية بأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في مؤسسات التعليم العالي الخاص وحماية حقوقهم ومكتسباتهم الوظيفية من قبل أرباب العمل وملاك هذه المؤسسات.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة أبدت اللجنة عدداً من الملاحظات على نصوص الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي:

- يجب أن يكون الاقتراح بقانون مسبوقاً بوضع قواعد وضوابط عامة تضمن شغل الوظيفة التعليمية للمؤهلين فيها على نحو يتفق مع توجه الدولة في رفع مستوى الوظيفة في جميع النواحي التعليمية والفنية وغيرها.

أبدت اللجنة تحفظها على تحديد نسبة الكادر الوطني من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة، كونها مؤسسات خاصة يفترض أن يكون لملاكها الحق في إدارتها وكامل الحرية في اختيار كادرها الوظيفي.

- لم تحدد المادة الرابعة في الاقتراح بقانون حداً أقصى للمدة التي يقوم خلالها المجلس التأديبي بالبت في العقوبة من تاريخ الإحالة إليه.

وتوصي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية باستدعاء رئيسها أو مقرر اللجنة في حال إذا ما رأت اللجنة المختصة ذلك، للمناقشة والإجابة على أي ملاحظة أو استفسار يثور حول تقريرها.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 1) على الاقتراح بقانون.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون على أن فكرته نبيلة وتساهم في تحقيق العديد من الضمانات لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في الجامعات الخاصة، مع التأكيد على أن جميع الملاحظات القانونية التي أوردتها اللجنة على الاقتراح بقانون مستحقة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)
الاقتراح بقانون

٣٩٥ م ٤/٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر **مهلهل خالد المضف**

عبدالله جاسم المضف **مهند طلال الساير**

د. حمد أحمد روح الدين

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

د. حمد أحمد روح الدين
عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،

– وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

– وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،

– وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة.

المؤسسات الأكاديمية: الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد الخاصة الخاضعة لأحكام القانون.

أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها المتعاقد معهم في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون وكذلك من يستعان بخدماتهم من خارجها.

أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة: أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة من حملة الماجستير أو ما يعادلها من المدرسين المساعدين ومدرسي اللغات والمدربين ومهندسي المختبرات العلمية المتعاقد معهم في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون وكذلك من يستعان بخدماتهم من خارجها.

العقوبات التأديبية: الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس.

المادة الثانية

استثناءً من أحكام المادة (٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تكون نسبة الكادر الوطني من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة بما لا يقل عن (٤٠%) من العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسة الأكاديمية خلال السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون، على أن لا تقل هذه النسبة عن (٦٠%) خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ القانون.

ويصدر مجلس الجامعات الخاصة قراراً بسلّم الرواتب والبدلات والمكافآت ورسوم التأمين الصحي وتعليم الأبناء والتذاكر السنوية وبدل السكن المقررة لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة مع تحديد مكافآت من يستعان بخدماتهم من خارجها، على أن يراعى في ذلك مساواتهم مع نظرائهم في الجامعات والكليات الجامعية الحكومية.

المادة الثالثة

يحق لأعضاء هيئة التدريس الترشح للعمل في المكاتب الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي بالخارج والاستعانة بخدماتهم في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية للاستشارات والانتداب في مختلف جهات الدولة، ويحق لمن أكمل خدمة خمسة سنوات على الأقل في المؤسسة الأكاديمية التمتع بإجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة براتب كامل، ويجوز الحصول على هذه الإجازة مجدداً إذا أكمل خمسة سنوات أخرى من الخدمة.

المادة الرابعة

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على أي من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة دون تحقيق تجريه لجنة ثلاثية يشكلها رئيس المؤسسة الأكاديمية على أن يكون أحد أعضائها مرشحاً من المجلس الأعلى للجامعات الخاصة و لا تقل درجته الوظيفية أو العلمية عن درجة عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة الأكاديمية المساندة المحال للتحقيق.

المادة الخامسة

لا يجوز توقيع عقوبة الفصل على أي من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة أو إنهاء عقده لأي سبب إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات الخاصة.

المادة السادسة

تسري على القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية وبالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة القواعد المقررة بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيها.

المادة السابعة

تخضع القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية أو بالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة لرقابة الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية المنشأة بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

المادة الثامنة

تخضع جميع عقود أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة لأحكام هذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وكل تصرف أو اتفاق يخالف ذلك لا يعتد به.

المادة التاسعة

تقوم إدارة المؤسسات الأكاديمية على مبدأ الفصل بين ملّاك رأس المال وأقاربهم من الدرجة الأولى وبين من يتولى إدارتها منعاً لتضارب المصالح ووفقاً لمبادئ الحوكمة المعمول بها بشأن الفصل بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي في المؤسسة الأكاديمية.

المادة العاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة

إن أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في مؤسسات التعليم العالي الخاص هم الشق الآخر الذي يكمّل الجسم الأكاديمي في البلاد مع نظرائهم في مؤسسات التعليم العالي الحكومي، فهم نخبة المجتمع وعلمائه الذين يجب العناية بهم وحماية حقوقهم ومكتسباتهم الوظيفية من قبل أرباب العمل وملّاك هذه المؤسسات، لا سيّما بعد تزايد أعداد الطرفين، ولهذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق هذه الغاية النبيلة.

وقد نصت المادة (الأولى) على التعريفات الواردة في القانون وقضت المادة (الثانية) منه بأن لا تقل نسبة الكادر الوطني الأكاديمي في المؤسسات الخاصة عن (٤٠%) من العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الأكاديمية المساندة خلال السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون، وعلى أن لا تقل هذه النسبة عن (٦٠%) خلال خمسة سنوات من تاريخ تنفيذ القانون، وأن يصدر مجلس الجامعات الخاصة قراراً بسلّم الرواتب والبدلات والمكافآت ورسوم التأمين الصحي وتعليم الأبناء والتذاكر السنوية وبدل السكن المقررة لأعضاء الهيئة التدريسية مع تحديد مكافآت من يستعان بخدماتهم من خارجها، على أن يراعى في ذلك مساواتهم مع نظرائهم في الجامعات والكليات الجامعية الحكومية.

ورسّخت المادة (الثالثة) للعاملين بهذه المؤسسات بعض الحقوق اللصيقة بالعمل الأكاديمي من قبيل الترشح للعمل والندب والاستعانة بالخدمات في مختلف جهات الدولة داخلياً وخارجياً، والتمتع بإجازات التفرغ العلمي دورياً، وقررت المواد (الرابعة والخامسة والسادسة) مجموعة من الضمانات المطلوبة بشأن إجراءات التحقيق وتوقيع العقوبات التأديبية وإنهاء الخدمة لأعضاء الهيئة التدريسية العمل الأكاديمي حفظاً لحقوقهم وتحقيق شعورهم الكافي بالأمن والاستقرار الوظيفي.

وقرّرت المادة (الثامنة) سريان هذا القانون على جميع المتعاقدين قبل صدوره وذلك لدخولهم تحت مظلته، في حين قرّرت المادة (التاسعة) مبدأ مهم تقوم عليه إدارة المؤسسات الأكاديمية ويكمن في الفصل بين ملّاك رأس المال وأقاربهم من الدرجة الأولى وبين من يتولى إدارتها منعاً لتضارب المصالح ووفقاً لمبادئ الحوكمة المعمول بها بشأن الفصل بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي في المؤسسة الأكاديمية.

١٣